

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع 85881 القضية
تاريخه: 05 نوفمبر 2025
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/02/04 تحت عدد 1770 من الأستاذ

نيابة عن :

***** بنت ***** ، قاطنة ب *****

ضد:

***** بن ***** مقرر بمحل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ *****
الكائن ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 13214 الصادر بتاريخ 2025/01/07 عن
محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
***** حسب محضره عدد 105756 بتاريخ 2025/02/21.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/02/23
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 18-03-2025 والرامية إلى
رفض مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والرامية إلى قبول مطلب
التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب ***** .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب**** عارضة أنها تزوجت بالمدعى عليه بعقد صداق شرعي في 2004/12/27 وتم البناء بينهما وأنجبا الابن ***** في 02 /03/ 2007 وقد اتفقت على إيقاع الطلاق مع زوجها بالتراضي طالبة إيقاع بينهما للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي ."

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 19309 بتاريخ 2024/10/08 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي بينهما والإذن بالتخصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة رسم صداقهما وبإسناد حضانة الطفل "*****" لوالده المدعى عليه وتمكين والدته من زيارته خلال أيام الأحاد والعطل الوطنية وثاني أيام الأعياد الدينية والنصف الأول من العطل المدرسية وذلك من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال مع الاستصحاب وتنصيف المصاريف القانونية بين طرفي التداعي.

وحيث استأنف المحكوم ضده المدعي في الأصل الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع قطعن فيه المستأنف بواسطة نائبه بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد : مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 من مجلة الأحوال الشخصية

قولاً أن محكمة القرار المنتقد وقبلها محكمة البداية خافت أحكام الفصل 32 من م اش إذ لم يبذل أي جهد حفاظاً على الحياة الزوجية.

وأن الموافقة على الطلاق ليست التزاما مدنيا عاديا خاضعا للتطبيق الآلي للقواعد العامة للعقود والالتزامات حيث يحوز الرجوع فيه تطبيق لأحكام الفصل 242 من م ا ع بل هو التزام شخصي له علاقة بالحقوق الشخصية وليس من قبيل العقود والمعاملات المالية بما يجيز معه تخويل الطرفين حق التراجع عن الاتفاق ما لم يصدر حكم ذلك بالنظر لطبيعة الدعوى والآثار والحكم الذي سيصدر فيها على الحياة الشخصية للطرفين فان الموافقة على الطلاق بالتراضي يجب أن يكون مستمرا إلى تاريخ الحكم في القضية .

وان حق الطلاق بالتراضي يخضع إلى شروط على المحكمة مراقبتها من ذلك موافقة الطرف الآخر على الطلاق وان لهما الرجوع فيه في كامل أطوار القضية ودون أي قيد وذلك إلى صدور حكم بات في القضية.

وان الوقوف إلى جواز التراجع في الاتفاق على الطلاق في حدود الطور الابتدائي هو مخالف للقانون ومخالف للتوجه التشريعي والروح العامة المهيمنة على التشريع التونسي في مادة الأحوال الشخصية .

وانه لا وجود لأي نص قانوني يمنع من الرجوع في الطلاق بالطور الاستئنائي وأن المنع لا يكون إلا بنص صريح.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصول 43 و 52 و 53 و 54 و 55 من م ا ع.

قولاً أن الطلاق بالتراضي يكون سليماً وصحيحاً قانوناً إلا إذا كان مبني على إرادة حرة أي أن الرضا الذي هو أساس ذلك النوع من الطلاق خال من أي عيب يشوبه .
وان الإكراه والتهديد يعيب الرضا ويجعل الطلاق بالتراضي وان وقع التصريح به قضائياً وثبت بعد ذلك أن الرضا كان مختلاً ومعيباً فإنه يجوز للطرف المتضرر الرجوع في طلب الطلاق بالتراضي وطلب نقض الحكم الابتدائي القاضي بذلك .

وقد أثبتت المعقبة بالطور الاستئنائي أن موافقتها على الطلاق بالتراضي كان تحت الإكراه والتهديد وأيدت ذلك بمعاينة مجرأة عن طريق عدل التنفيذ متضمنة التهديد والإكراه وبنسخة من شكاية جزائية ولكن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى ذلك ولم تتفحص المؤيدات المقدمة لها وكذلك دفع المعقبة بكون المعقب ضده هو رجل امن ومعروف بالعنف بين زملائه ودون التثبت من وجود الإكراه من عدمه ويكون ذلك خاصة بإجراء تحريرات مكتبية وهو ما يجعل حكمها مخالف لأحكام الفصول المذكورة أعلاه وموجب للنقض.

وعن المطعن الثالث في مخالفة أحكام الفصل 123 من م م ت

قولاً أن من شروط صحة الأحكام أن تكون معللة كما يجب قانوناً وأنه بالرجوع للحكم المنتقد يتضح ان محكمة القرار المنتقد لم ترد على جميع الدفوعات الجزهرية المثارة من طرف المعقبة والتي لها تأثير مباشر على وجه الفصل في النزاع والمتمثلة خاصة في أن موافقتها على الطلاق بالتراضي كان تحت التهديد من المعقب ضده عليها وحثها بإيقاع الطلاق وذلك بالعنف اللفظي والتهديد وهو ما حدى بالمعقبة بالتقدم بشكاية جزائية ضده ولكن محكمة القرار المنتقد لم ترد على ذلك الدفع كما لم تلتفت ولم تتفحص مؤيدات المعقبة المقدمة لها ولم تشر إليها بحكمها مكتفية فقط بالقول أن المعقبة هي من كانت المدعية بالطور الابتدائي والحال أن المعقب ضده هو من كان المدعي .

وان المعقبة أدلت بما يفيد أن موافقتها على الطلاق بالتراضي كان تحت التهديد والإكراه وعدم ردّ المحكمة القرار المنتقد على ذلك وعدم تفحص مؤيداتها واستخلاص النتائج منها يجعل حكمها متسم بضعف التعليل .

وان محكمة القرار المنتقد استنتجت موافقة المعقبة على إيقاع الطلاق بالتراضي حسب رأيها بكون المعقبة هي من سعت إلى إيقاع الطلاق بالتراضي باعتبارها المدعية والحال أن ذلك غير صحيح مما يجعل حكمها انبنى على أسباب غير صحيحة.

كما أن محكمة القرار المنتقد لم تردّ على الدفع المتعلق بكون المعقبة وقبل صدور الحكم الابتدائي وأثناء طور المفاوضة كانت تقدمت بمطلب في حل مفاوضة عن طريق نائبها وذلك بغاية إرجاع القضية للطور التحضيري لتعبر عن رغبتها في الرجوع في إيقاع الطلاق بالتراضي ولكن محكمة البداية لم تستجب لذلك والحال انه من حق المعقبة تكليف محام وحل المفاوضة .

وكما ان المحكمة اعتبرت ان شروط الحضانة متوفرة في المعقب ضده مكتفية أن هناك من يعتني بتوفير احتياجات بسعي منه وتبعاً لذلك لا يحتاج لحضور المعقبة لأنه يفصله عن بلوغ سن الرشد شهرين ونصف دون تحديد من يعتني به ودون أن يتوفر بالملف ما يثبت ذلك ودون الرد عن الدفع المتعلق بكون المعقب ضده غير متواجد ب**** وإنما يقيم بصفة مستمرة ب**** وكذلك دون الرد على ن المعقبة تحصلت على قرار وقتي قاض بإسناد الحضانة لها بعدما ثبت لقاضي الأسرة أن الطفل في حالة إهمال وان المعقب ضده غير موجود ولا يعتني به.

وان عدم رد المحكمة القرار المنتقد عن الدفوعات الجوهرية المثارة يجعل حكمها متسماً بضعف التعليل وهو ما يوجب نقض حكمها.

المطعن الرابع هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

قولاً أن محكمة القرار المنتقد أقرت بحكمها أن المعقبة هي من كانت المدعية بالطور الابتدائي وهي من كانت ساعية لعقد الخصومة وفكّ الزوجية والحال أن المعقب ضده هو من كان ساع لفكّ الزوجية وهو من كان المدعي في الطور الابتدائي وهو ما يثبت تحريف الوقائع من طرف محكمة القرار المنتقد .

وأن عدم تفحص محكمة القرار المنتقد للمؤيدات المدلى بها سواء محضر المعاينة أو الشكاية الجزائية المثبتة للإكراه والتهديد وكذلك لقرار قاضي الأسرة إسناد الحضانة لها وكذلك عدم استجابة طلب المعقبة وبإلحاح إجراء تحريرات مكتبية على طرفي التداعي شخصيا للوقوف على توفر الرضا من عدمه شخصيا للوقوف على توفر الرضا من عدمه في جانب المعقبة يمثل هضم حقوق الدفاع .

وان تحيف الوقائع وهضم حق الدفاع يعد خرقاً للمحاكمة العادلة المنصوص عليها بالدستور .

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت تعليلا سليما ومستساغا قضائها ذلك أنها سعت إلى الحرص على تنفيذ رغبات الزوجين اللذين اتجهت إرادتهما معا إلى إيقاع الطلاق بالتراضي وان مسألة الطلاق بالتراضي محسومة منذ الطور الابتدائي خاصة أنه ثبت إصرار الزوجين على ذلك بالجلسة الصلحية وكذلك الجلسة الحكيمة وأداء الإكراه بالطور الاستئنافي هي محاولة فاشلة وهي من قبيل المطاعن المثارة الجديدة والتي جاءت مجردة من أي دليل ومخالفة للفصل 147 من م م م ت لأن العبرة بالطلبات الأخيرة وعليه فإن تغيير موقف المعقبة بالطور الاستئنافي يعد من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يمكن النظر فيها من جديد.

وقد أصابت المحكمة لما اعتبرت الإكراه المتمسك به من المعقب ضدها بقي مجردا ولم تقدم المعقبة ما يفيد تسليط أي إكراه عليها ذلك سواء بالجلسة الصلحية بتاريخ 2024/04/16 أمام السيد القاضي الصلحي أو بالجلسة الحكيمة بتاريخ لاحق بعد شهرين كاملين أي في 2024/06/07 والتي حضرت فيها الخصيصة بصفة شخصية وأبدت موافقتها التامة على إيقاع الطلاق بالتراضي بينهما مع الإبراء التام وعلى جميع فروعه دون قيد ولا شرط وهو توجه صحيح.

وان طلبها الرجوع في الطلاق في الطور الاستئنافي هو من قبيل التنكيل والافتراء على المعقب دون وجه حق وقد اتفق الفقه وفقه القضاء على أن التراجع من جانب واحد في الطلاق بالتراضي غير مقبول قانونا وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 76239 مؤرخ في 2000/03/09 "

وان المعقبة تسعى إلى نقض ما تم من جهتها طبق الفصل 547 من م م ع وردا عن المطعن الثالث والرابع أن هذا المطعن فيه مغالطة فلا وجود لمطلب حل مفاوضة وإعلام نيابة وقد أصابت محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن المحضون هو في عمر لا يحتاج فيه لحضانة أمه الدائم وان المعقبة هي التي أسقطت الحضانة عنها برضاها التام وان الابن بلغ سن الرشد في 2025/03/07 رغم علمها أن المعقب ضده كان في بعثة رسمية ل***** بداية من 2023 إلى غاية ماي 2025 وقد تولى المعقب اكتراء منزل وجهازه ليسكن فيه ابناءه وكلف خالته وابنة شقيقته للتفرغ التام والسهر على شؤون المحضون طبقا الفصل 58 من م م اش وان التعليل الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد كان تعليلا سليما .

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون فيما خلصت إليه من قصر الحق في التراجع عن الاتفاق على الطلاق على الطور الابتدائي وتعارض ذلك مع التوجه التشريعي والقضائي في الحفاظ على العلاقة الزوجية والكيان الأسري لا سيما إزاء عدم

وجود نصّ قانوني يمنع التراجع بالطور الاستثنائي وأن الاتفاق على الطلاق ليس التزاما مدنيا عاديا خاضعا للفصل 242 من م اع بما أن علاقة الزواج في حدّ ذاتها هي مؤسسة خاصة قائمة على حقوق شخصية .

وحيث نصّ الفصل 31 من م اش على ثلاث حالات للطلاق أولها الطلاق بتراضي الزوجين وثانيهما الطلاق بناء على الضرر الحاصل من احد الزوجين وثالثهما الطلاق بناء على رغبة الزوج إنشاءه أو مطالبة الزوجة به .

وحيث لا خلاف أن الطلاق بالتراضي هو الذي يتأسس على اتفاق الطرفين المتبادل على إنهاء الرابطة الزوجية المنبثق عن إرادة محققة حرّة ومتبصرة وواعية بماهية الانفصام وآثاره .

وحيث أنه من الثابت أن محكمة الاستئناف قد بسطت رقابتها على مدى قيام عناصر الرضا الصادر عن الطاعنة بإيقاع الطلاق لمّا تبين لها حرصها على تأكيد موقفها الموافق عليه بالطور الصلحي وتراضيها مع المعقب ضدّه حول فروع الطلاق وجدّدت ذلك التأكيد بحضورها شخصيا بالجلسة الحكيمة أمام الهيئة الثلاثية للمحكمة وصادقت بوجه صريح على إيقاع الطلاق بالتراضي.

وحيث وفي هذا السياق فإن ما وقعت فيه محكمة الأصل من خلط في مركز الطاعنة في الخصومة حين اعتبرتها الطرف القائم بالدعوى حال أنها هي الطرف المدعى عليه لم يكن له تأثير على ما عاينته من وقائع جازمة بقبولها بإيقاع الطلاق على النحو المذكور أعلاه وقد تحققت تلك الوقائع طبقا لما أوردته المحكمة دون أدنى تحريف لمجراها وحقيقة فحواها الغير مرتبط أصلا بصفة الطاعنة في الخصومة .

وحيث ولئن صح القول بأن العمل القضائي مستقر في اتجاه السعي للحفاظ على العلاقات الزوجية وبذل أقصى الجهد لتحقيق تلك الغاية حتى في حالة الطلاق بالتراضي إلا أن ذلك يتجلى بالخصوص من خلال السعي لإيجاد ظروف ملائمة للصلح بين الطرفين كلما بدت هناك بوادر لإمكانية انعقاده كالقبول بحصوله بينهما في مختلف مراحل التقاضي إذا ما تراجعوا معا عن الطلاق حتى على مستوى الطعن أمام محكمة التعقيب إلا أن هذا المنحى لا يجوز إلا متى تأسس على رغبة مشتركة في التخلي عن الطلاق ومواصلة العلاقة الزوجية .

وحيث وفي مقابل ذلك فإن نكول احد الزوجين في موافقته على الطلاق التي أعرب عنها عند رفع الدعوى وثبت عليها أثناء نشرها والى غاية ختمها وصدور الحكم فيها وفقا لإرادته المشتركة مع قرينه فليس له بإرادة منفردة إلغاء تلك الإرادة ومحو آثارها إلا متى أثبت سببا جديا ومؤثرا حتما على صحة الاتفاق على الطلاق وسلامته من كلّ الشوائب .

وحيث ولئن كانت علاقة الزواج منضوية في إطار مؤسسة خاصة قوامها الحقوق الشخصية اللصيقة بذات الزوجين بما يميز الاتفاق المنبثقة عنها والرامية عند الاقتضاء لإنهائها بطابع

خاص يحتم الأخذ بعين الاعتبار للصبغة الشخصية لتلك الحقوق إلا أن ذلك لا ينزع بحال الصبغة الإلزامية للتراضي على الطلاق متى تلقته الهيئة الحاكمة ووثقته في الحجة الرسمية الصادرة عنها وصدر على أساسه حكمها ولو كان ابتدائي الدرجة.

وحيث أن القول بجواز الرجوع في التراضي على الطلاق في كل حين وإلى غاية صدور حكم بات يقوض آلية إيقاع الطلاق بالتراضي التي هي من أرقى صوره الحضارية التي أقرها المشرع ويهدد استقرار الوضعيات وينال من حق القرين من ترتيب الآثار التي عول عليها من طريقة الطلاق المتفق عليها بالتراضي طالما لم يثبت في حقه أي تقصير أو إخلال معيب بذلك الاتفاق وهو ما اهتمت إليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه حين قصرت مبدئياً حق التراجع في قبول الطلاق على الدرجة الأولى من التقاضي بما يجعل هذا الطعن حرياً بالرد.

عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

وحيث أن الطعن في حكم الطلاق بالاتفاق لدى الاستئناف من أحد الزوجين المتداعيين استناداً على الإكراه كعيب شاب رضاه على موافقته على الطلاق أمر جائز قانوناً ضرورة أن الموافقة على إيقاع الطلاق يجب أن تكون صادرة عن إرادة حرة وواعية لا يشوبها أي عيب يجعلها مختلة فضلاً على أن خصوصية النزاع لا تمكن التصدي لوضعية الإكراه المشتكى منها في تداعي مستقل بعد صيرورة حكم الطلاق نهائياً وهو الموقف الذي تبنته المحكمة ذلك أنها لم ترفض من حيث المبدأ هذه الإمكانية وإنما اعتبرت منازعة الطاعة مجردة وبالإطلاع على مضمون محضر المعاينة التي أدلت بها المعقبة و الذي أسست عليه وحده إثباتها لفعل الإكراه والتهديد الواقع عليها من المعقب ضده يتضح أن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الخصوص من مجرد الدفع وعدم استجابتها لطلب إجراء التحريات المكتبية للتحريير على الطرفين شخصياً قائم على ما تبين لها من مضمون محضر المعاينة المستدل به بأنه جاء خلواً من أي عبارة صريحة أو ضمنية يفهم منها معنى التهديد المؤثر المؤدي للإكراه بما يستوجب منها بذل الجهد للتحريير على الطرفين واستيضاح الأمر في خصوص ما تضمنه هذا المحضر من أقوال هذا فضلاً على أن الملف جاء خلواً من أي بداية حجة من شأنها أن تجعل محكمة الأصل تقتنع بجدية وجدوى القيام بالاستقراءات والأبحاث .

وحيث أضحي القول بهضم محكمة القرار المطعون لحق الدفاع من هذه الناحية في غير طريقه ضرورة أن المحكمة ولئن كانت مدعوة طبق الفصل 86 من م م م ت للقيام بالأعمال الاستقرائية لكشف الحقيقة إلا أنها تبقى غير ملزمة للاستجابة بما يطلبه الأطراف من أبحاث ذلك أن الأمر موكول لاجتهادها وسلطتها التقديرية متى ارتأت لزوم ذلك وقد ارتأت محكمة بما لها من سلطة تقديرية واستناداً لما له أصل ثابت بالملف أن طلب إجراء التحريات المكتبية لم يكن جدياً في ظل عدم وجود بداية حجة على ادعاءات الطاعة تقنعها بجدوى إجراءاتها ولا تثريب عليها في ذلك طالما عللت موقفها وكان تعليلها قائم على ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث ومن جهة أخرى وبقطع النظر عن مدى صحة تمشي المحكمة في اعتبار مقومات
حضانة الابن ***** متوفرة في المعقب ضده فإن منازعة الطاعنة في هذا الشأن أضحت
غير ذات موضوع بثبوت بلوغ الابن المذكور سن الرشد القانوني منذ 2025/03/02
وانقضاء موجب حضائته بما يجعل هذا الفرع حريا بالرد أيضا.
لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه أصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 05
نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين *****
و***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** بن ***** وبمساعدة
كاتبة المحكمة السيدة ***** بن *****.
حرر في تاريخه